الأمم المتحدة

A/C.3/72/SR.34

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
10 January 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد غونارسون . . . . . (أيسلندا)

المحتويات

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

17-19022X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/72/40 وA/C.3/72/9) *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/72/127 وA/72/128 وA/72/131 وA/72/132 وA/72/133 وA/72/135 وA/72/137 وA/72/139 وA/72/140 وA/72/153 وA/72/155 وA/72/162 وA/72/163 وA/72/164 وA/72/165 وA/72/170 وA/72/171 وA/72/172 وA/72/173 وA/72/187 وA/72/188 وA/72/201 وA/72/202 وA/72/219 وA/72/230 وA/72/256 وA/72/260 وA/72/277 وA/72/280 وA/72/284 وA/72/289 وA/72/290 وA/72/316 وA/72/335 وA/72/350 وA/72/351 وA/72/365 وA/72/370 وA/72/381 وA/72/495 وA/72/496 وA/72/502 وA/72/518 وA/72/523 وA/72/540)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/72/279 وA/72/281 وA/72/322 وA/72/322/Corr.1 وA/72/382 وA/72/394 وA/72/493 وA/72/498 وA/72/556 وA/72/580- وS/2017/798 وA/72/581-S/2017/799 وA/72/582- وS/2017/800 وA/72/583-S/2017/816 وA/72/584- وS/2017/817 وA/72/585-S/2017/818 وA/72/586- وS/2017/819 وA/72/587-S/2017/852 وA/C.3/72/11 وA/72/588-S/2017/873 وA/C.3/72/14 وA/C.3/72/16)

١ - **السيد دي غريف** (المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار): قدم تقريره (A/72/523)، وقال إنه دافع عن اعتماد نهج إطاري موضوعي وشامل للوقاية. وقال إن جهود الوقاية ظلت حتى الآن تتخذ شكل رد الفعل، وغير متماسكة في الأغلب وغير كلية أو استراتيجية، وتفتقر إلى صلات قوية بحقوق الإنسان. وأضاف أنه على الرغم من أن هناك توافقا ناشئا في الآراء بشأن الحاجة إلى أعمال الوقاية ومعالجة قضايا حقوق الإنسان عند المنبع، لا توجد هناك فكرة واضحة عما قد يستلزم ذلك وعن الكيفية التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة أو أي جهة أخرى أن تحقق القدر اللازم من التنسيق.

٢ - وأشار إلى أن ما أعاق أعمال الوقاية من الناحية العملية هو قلة الاستثمارات وضعف الالتزامات. بيد أن هذه الأعمال عانت أيضا من التقوقع المعرفي ومن الميل إلى التركيز على الإصلاح المؤسسي دون غيره، وذلك على الرغم من الإمكانات المهمة للمجتمع المدني ودور الثقافة. وذكر أن من شأن نهج إطاري شامل أن يوفر حوافز للانتقال من المجرد إلى الملموس، ولكسرٍ حالة التقوقع ودمج التدابير المعروفة بفعاليتها والتي قلما تُوَظف كأدوات للوقاية بطريقة منهجية.

٣ - وواصل كلامه قائلا إن التقرير الذي قدمه يشكل إطارا في حده الأدنى يحتاج إلى الاستكمال. وعلاوة على هذا، لا يعتبر إطار الوقاية بنفس منزلة المخطط السياساتي المعد لسياق محدد. ومع ذلك، من الأفضل التوفر على هذه الأداة لأغراض التخطيط.

٤ - وتابع قائلا إنه من الأساسي، فيما يتعلق بالمؤسسات المدنية، كفالة توفير وسيلة فعالة لتقديم الدليل الذي يثبت الهوية القانونية، التي تشكل مدخلا لإعمال حقوق أخرى، فضلا عن تشجيع الحكومات على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإدماجها في سياسة الوقاية والقانون المحلي. وفيما يتعلق بالإصلاح الدستوري، قال إنه يجب، كحد أدنى، أن تُعدَّل الدساتير من أجل إزالة الأحكام التمييزية واعتماد آليات الإدماج، إلا أنه يمكن تحسينها أيضا من خلال إلحاق شرعة للحقوق بتلك الدساتير، وإن كانت إمكاناتها الوقائية تتوقف على عملية إعداد النص بقدر ما تتوقف على النص نفسه. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إنشاء محكمة دستورية من أجل التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الحالات التي لا يمكن الوثوق فيها بالقضاة ولا يمكن فصلهم أيضا مع ذلك.

٥ - واستطرد قائلا إنه يمكن، فيما يتعلق بالقطاع الأمني، أن تشمل تدابير الوقاية التدقيق في سيرة موظفي الشرطة والقوات المسلحة والاستخبارات، مما يساعد على تفكيك شبكات الإجرام، وتقديم تعريف دستوري دقيق لدور الشرطة والمؤسسات العسكرية والاستخباراتية. وبما أن فترات النزاع والفترات التي يخيّم عليها تهديدٌ حقيقي بنشوب نزاع تُغري الحكومات باستحداث هيئاتٍ أمنيةٍ خاصة تتداخلُ ولاياتها جزئياً ويفتقر فيها التسلسل الإداري والقيادي إلى الوضوح، قال إن ثمة خطوة هامة أخرى قد تتمثل في ترشيد القوات وتوضيح التسلسل

الإداري والقيادي. وتشمل الخطوات الأخرى إنشاء أو تعزيز آليات الرقابة المدنية المتعددة المستويات، وإزالة الامتيازات العسكرية والحد من اختصاص المحاكم العسكرية.

٦ - واسترسل قائلا إنه على الرغم من أن المجتمع المدني كان محركا للتقدم في مجال حقوق الإنسان، إلا أن معظم المناقشات بشأن الوقاية تجاهلته أو أسندت له مهاما ضيقة لا تخرج عن المعتاد من قبيل الدعوة والرصد والإبلاغ. وقال إن هناك تلازما قويا بين وجود مجتمع مدني مستقل وقوي ومؤشرات حقوق الإنسان الإيجابية، ويعزى ذلك في جانب منه إلى أن المجتمع المدني يجتمع على آراء وشواغل مشتركة. ومن ثم ينبغي أن يشمل النهج الإطاري تدابير ترمي إلى تعزيز المجتمع المدني وزيادة استقلاليته، مثل إلغاء القوانين التي تحد من الحيز المدني، وإنشاء منتديات أو ائتلافات أو شبكات المجتمع المدني، وإنشاء منتديات رسمية للتشاور وتشجيع تهيئة بيئة مواتية.

٧ - وختم بالقول إن الإطار الشامل للوقاية ينبغي أن يشتمل على إجراءات ترمي إلى التغيير الاجتماعي المستدام. وهناك ثلاثة مجالات تدخل واضحة هي التعليم، والفنون والثقافة، والمحفوظات والوثائق.

٨ - **السيدة موغاس** (النرويج): قالت إن مبادرة الحقوق أولا لها أهمية كبيرة ولكنها بحاجة إلى استمرار الدعم السياسي والمالي من أجل تحقيق أهدافها. وقالت إن وفد بلدها يرحب بالتأكيد على دور المجتمع المدني في منع نشوب النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان. وتساءلت عن الخطوات المقبلة الممكن اتخاذها لكفالة أن يتضمن إصلاح الأمم المتحدة إطارا للوقاية شاملا وقائما على حقوق الإنسان.

٩ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الوقاية الاستراتيجية والاستباقية والكلية من النزاعات ينبغي أن تكون في صميم أي آليات أو صلاحيات مؤسسية جديدة. وبالنظر إلى أهمية المشاركة القوية للمجتمع المدني، سأل عن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تقوم بتمكين منظمات وشبكات المجتمع المدني من المشاركة بشكل أعمق في جهود حقوق الإنسان ومنع نشوب النزاعات، وكذلك عما يمكن للأمم المتحدة أن تفعله لكفالة سلامة الفاعلين في المجتمع المدني وتيسير عملهم.

١٠ - **السيد كارابالي باكيرو** (كولومبيا): قال إن وفد بلده يرحب بتقرير المقرر الخاص عن دراسته الشاملة للعدالة الانتقالية (A/HRC/36/50/Add.1)، ولا سيما تشجيعه على تبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة. وقال إن كولومبيا لا تزال ملتزمة ببناء سلام دائم بعد خمسة عقود من النزاع المسلح. وذكر أن اتفاق السلام النهائي يعالج الأسباب الهيكلية للنزاع من خلال إصلاح ريفي شامل وتدابير ترمي إلى حل مشكلة المخدرات غير المشروعة، وتوسيع نطاق الديمقراطية، وتعزيز المشاركة السياسية. وأكد على أن جميع مراحل تحديد شكل ومهام لجنة تقصي الحقائق ووحدة البحث نُفذت بمشاركة فعالة من جانب الضحايا ومنظمات الضحايا. وفي هذا الصدد، قال إن الإعلان عن أعضاء لجنة تقصي الحقائق سيتم في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وأعرب عن رغبة وفد بلده في أن يؤكد من جديد اهتمام كولومبيا بمتابعة عمل المقرر الخاص، وفقا لأولويات ولايته.

١١ - **السيدة فونتانا** (سويسرا): قالت إن حكومة بلدها تعترف أيضا بحدود نهج 'الإنذار المبكر - العمل المبكر' وتؤكد على الآليات الوقائية الوطنية والقدرة المؤسسية والمجتمعية على التكيف في سياساتها في مجال التعاون. وقالت إنها تود أن تعرف الخطوات التي ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة اتخاذها للتغلب على التحديات الهيكلية والتشغيلية للوقاية. وأضافت أن وفد بلدها يقدر بوجه خاص الجهود التي يبذلها المقرر الخاص من أجل كسر حالات التقوقع.

١٢ - **السيد كيلي** (أيرلندا): قال إن وفد بلده يوافق على أن أي نهج إطاري للوقاية ينبغي أن يشمل إجراءات رامية إلى دعم وتعزيز المجتمع المدني. وطلب بعض الأمثلة على المنتديات والائتلافات والشبكات التي أنشأها الفاعلون في المجتمع المدني.

١٣ - **السيدة بروكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يرى أنه لا يوجد حل للوقاية يناسب جميع الحالات، ويرى أنه من الحيوي التعلم من كل سياق فريد. وبالنظر إلى الدور الحاسم الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني، قالت إن وفد بلدها يرحب بتوجيهات المقرر الخاص بشأن الطريقة التي يمكن بها للدول تحسين دعمها من خلال نهج إطاري.

١٤ - **السيد دي غريف** (المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار): قال إنه يقدر الاعتراف بجهوده الرامية إلى إقامة صلات مفاهيمية بين العدالة الانتقالية

والمواضيع الأخرى. وقال إنه بإعادة الوقاية إلى رأس جدول الأعمال، هناك إمكانية جيدة لإحراز تقدم بشأنها، ولا سيما بالنظر إلى الموافقة الواسعة النطاق على ما يبدو على أهمية إدراج حقوق الإنسان. وأشار إلى أن مسألة الوقاية أثارت، حتى الآن، مناقشات تركز فقط على الإصلاح الهيكلي الداخلي، وهو هدف يتسم بالتجريد. وأكد على أن الخطوة التالية ينبغي أن تكون مناقشة أكثر جدية وأكثر استمرارا وتعمقا للمهام المحددة المطلوبة من أجل وقاية فعالة.

١٥ - وفيما يتعلق بتعزيز المجتمع المدني، قال إنه من المهم في العديد من البلدان أن تلغى التشريعات الأخيرة التي ترمي إلى إغلاق الحيز المدني. وفي حالات أخرى، مثل سري لانكا، ذكر أن هناك قطاعات منفردة من المجتمع المدني قوية وكفأة، بيد أنها ستكون أكثر فعالية إذا كان بإمكانها بناء شبكات مع قطاعات أخرى، وأنه وإن كان لا ينبغي للحكومات أن تدير أو تنشئ هذه الشبكات، يمكنها أن تيسر إنشاءها. وأخيرا، أكد على أن لا شيء سيمنح حافزا أكبر لمنظمات المجتمع المدني من إنشاء منتديات تُمكنها من إسماع أصواتها ومن أن يأخذها المسؤولون العامون مأخذ الجد.

١٦ - **السيد مونتاربورن** (الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية): عرض هذا التقرير الأول المقدم إلى الجمعية العامة (A/72/172) وقال إن إنشاء الولاية يشكل حافزا للمضي قدما معا. وأضاف أنه من غير المقبول أن يُستهدف الأشخاص ذوو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية المغايرة لما هو سائد من القواعد بالعنف والتمييز الصارخين في كثير من أنحاء العالم. وناقش المقرر الخاص، في تقريره، اثنين من بين ستة من المجالات المثيرة للقلق المحددة في تقرير سابق قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/35/36)، وهما تدابير إنهاء التجريم ومناهضة التمييز.

١٧ - ومن التطورات الإيجابية الأخيرة، أعرب عن ترحيبه الحار بالزخم المتنامي نحو إلغاء عقوبة الإعدام في العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، وبمعايير السلوك الجديدة للأعمال التجارية بشأن التصدي للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وفي البلدان التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية، رحب بالقرارات القضائية الأخيرة التي تطالب بالاعتراف بحق مغايري الهوية الجنسانية في أن يحددوا هويتهم الجنسانية بأنفسهم، والسماح بتسجيل المنظمات غير الحكومية النشطة بشأن هذه القضايا. وفي الوقت نفسه، قال إن هناك دلائل على التراجع في هذا المجال رغم ذلك. ففي بعض البلدان التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، يتم استهداف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لا لسلوكهم، بل بسبب هويتهم. وتُستخدم قضايا الميل الجنسي والهوية الجنسانية لغايات سياسية من أجل ترسيخ أركان السلطة أو إقصاء المعارضين، كما أن المدافعين عن حقوق الإنسان الناشطين في تلك المسائل يتعرضون للاعتداءات.

١٨ - وفيما يتعلق بإنهاء التجريم، ذكر أن حوالي ٢٥ بلدا قاموا، خلال ٢٠ عاما الماضية، بإنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. بيد أن أكثر من ٧٠ بلدا لا زالت تجرم العلاقات بالتراضي بين الرجال؛ ويجرمها كذلك ما لا يقل عن ٤٠ بلدا بين النساء، كما أن بعض البلدان الأفريقية والآسيوية تفرض عقوبة الإعدام على مثل هذه العلاقات. وتابع قائلا إن العديد من البلدان لديها قوانين تجرم مغايري الهوية الجنسانية تحديدا على أساس الهوية الجنسانية أو التعبير عنها، وذلك في كثير من الأحيان بأحكام غامضة تؤدي إلى انتهاكات تعسفية لحقوق الإنسان، بما فيها الاعتقالات والاحتجاز. وفي أماكن أخرى، تُستخدم قوانين الآداب العامة أو الصحة العامة أو الإخلال بالسلم في كثير من الأحيان لتجريم سلوك هؤلاء الأشخاص بشكل غير مباشر. كما أن مختلف القوانين الدينية لها تأثير سلبي. وحتى حيث لا تطبق القوانين السلبية إلا نادرا، أو لا تطبق أبدا، يغذي وجودها الابتزاز والاضطهاد وأشكال متعددة ومتداخلة من الكراهية والعنف والتمييز. وأوضح أنه يمكن مباشرة الإصلاح بالأخذ بضوابط وموازين على الصعيد الوطني، بيد أنه لا ينبغي التقليل من أهمية دور المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

١٩ - واستطرد قائلا إنه من أجل مكافحة التمييز، يتعين على الدول اتخاذ تدابير قانونية وعملية لمناهضة التمييز والتشجيع على قبول التنوع الجنسي والجنساني. ورغم أن العديد من البلدان اعتمدت قوانين تحظر التمييز بناء على هذه الأسس وتضمن المساواة أمام القانون، أشار إلى وجوب أن تنعكس القوانين الوطنية في السياسات والممارسات واللوائح التنظيمية المحلية، ووجوب متابعتها على أساس كل حالة على حدة من خلال الإنفاذ وتقديم

الدعاوى، والوصول إلى آليات الحماية والجبر، وتوفير الموارد الكافية، والرصد، والتعليم، وبناء القدرات، وإيجاد حيز للمشاركة والإدماج.

٢٠ - وأردف قائلا إنه على الرغم من التطورات القانونية الكبيرة، لا تزال هناك ثغرات هامة. وعلى سبيل المثال، لا يوفر إلا أقل من نصف البلدان حماية قانونية من التمييز تحظر صراحة التمييز القائم على أساس مغايرة الهوية الجنسانية. ولا يتوفر إلا عدد قليل من الدول على أحكام قانونية تحظر التمييز في جميع مجالات الحياة؛ ولا تشمل بعض التشريعات القطاع الخاص، كما أن القوانين لا تنفذ على النحو الصحيح دائما.

٢١ - وبالإضافة إلى التوصيات الواردة في تقريره، دعا إلى وقف اختياري عالمي فوري لعقوبة الإعدام المطبقة على العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، وكذلك للتجريم المباشر وغير المباشر لهذه العلاقات وغيرها من الأعمال المرتبطة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني. وأكد على ضرورة أن ترافق حملةٌ للتوعية هذا الوقف الاختياري. وأما على الصعيد الوطني، فينبغي إدراج الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني على نحو أكثر موضوعية في مجموعة أوسع من التدابير المناهضة للتمييز، وينبغي أن تقترن بالتثقيف ليس فقط لفائدة الأطفال، بل ولفائدة سلطات إنفاذ القانون وغيرها من جهات السلطة أيضا. وختم بالقول إنه ينبغي لأصحاب المصلحة الاستفادة من الصكوك والمنتديات والأهداف الدولية والإقليمية والوطنية التي توفر فرصا لتعزيز خطة شاملة للجميع.

٢٢ - **السيد باروس ميليت** (شيلي): تكلم بالنيابة عن الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، والسلفادور، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، وقال إن هذه البلدان ترحب بالتقرير الأول للخبير المستقل، وتكرر دعوتها إلى غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والأمين العام للأمم المتحدة وقيادة الوكالات الأخرى إلى أن يستمروا في التركيز، بالتعاون مع الخبير المستقل، على مكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وأضاف أن هذه البلدان تشير إلى أن منظومة البلدان الأمريكية قدمت مساهمات عديدة لمكافحة العنف والتمييز، لا سيما من خلال تعيين مقرر إقليمي لكي يتصدى على وجه التحديد لمسألة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٢٣ - **السيد غارسيا موريتان** (الأرجنتين): قال إن بلده يرحب بكون الأرجنتين أول بلد زاره الخبير المستقل، وإنه يتطلع إلى نشر التقرير المتعلق بتلك الزيارة، ولا سيما التوصيات والمقترحات الرامية إلى تعزيز التشريعات والآليات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأضاف أن تقرير الخبير المستقل يركز على إنهاء التجريم ومكافحة التمييز، وهي مواضيع مركزية في السياسة المحلية الأرجنتينية. وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تساعد على تعزيز الاتجاه العالمي نحو إنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي.

٢٤ - **السيد مينيلي** (جنوب أفريقيا): قال إن دستور جنوب أفريقيا يقوم على المبادئ الأساسية لتعزيز كرامة الإنسان والمساواة وعدم التمييز لجميع الأشخاص؛ وبالتالي فإن احترام تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان ركيزة أساسية من ركائز سياساتها الداخلية والخارجية. وطلب الحصول على مزيد من التوضيحات بشأن أفضل نهج ممكن لتعزيز الحوار بشأن التقاطع بين الميل الجنسي والهوية الجنسانية ومسائل أخرى، بما فيها العنصرية والفقر، مع الأخذ في الاعتبار أن مفهومي الميل الجنسي والهوية الجنسانية لا يؤثران على عرق واحد فقط.

٢٥ - **السيدة أمارياس كاستيانوس** (المكسيك): وجهت الاهتمام إلى المشاورات العامة التي جرت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وقالت إن المكسيك ترحب بتشجيع الخبير المستقل على الحوار المفتوح والشفاف مع جميع أصحاب المصلحة. وقالت إن المكسيك ستواصل العمل مع الولاية، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات اللازمة لإعداد التقارير، وتحث الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على فعل الشيء نفسه. وقالت إن وفد بلدها يود أن يحصل على معلومات عن مدى التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي، وعن الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة، والكيفية التي يمكن بها توسيع نطاق هذا التعاون وتعزيزه.

٢٦ - **السيدة فيرستيشيل** (بلجيكا): قالت إن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، وإن بلجيكا ستواصل العمل بشأن مسألة حماية الأفراد من العنف والتمييز بصرف النظر عن العرق أو الدين أو المعتقد، أو الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي. وقالت إن خبرة الدول وأحيانا آراءها المتباينة تكتسي أهمية خاصة في تحقيق

تقدم ملموس وطويل الأجل في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأضافت قائلة إن بلدها سيواصل العمل دعماً للمكلفين بولايات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وخاصة الخبير المستقل، لكفالة إمكانية الوصول إلى مجموعة واسعة من البلدان، مع العمل في الوقت نفسه على تعزيز مناخ من الحوار.

٢٧ - **السيدة قدري** (ألبانيا): قالت إن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية حماية الفئات الضعيفة والمهمشة في كثير من الأحيان في المجتمع، وإن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ينبغي أن يُعاملوا معاملة منصفة وعلى قدم المساواة. وقالت إن ألبانيا تعلق أهمية قصوى على الطابع العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز، وتقف متضامنة مع ضحايا العنف والتمييز غير المقبولين القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

٢٨ - **السيدة إيكلس كوري** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن ولاية الخبير المستقل لها أهمية حاسمة بالنسبة لبلدها، لا سيما في وقت يتعرض فيه المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين في جميع أنحاء العالم للقتل والتعذيب والاعتداء. وأضافت أن الكرامة والمساواة من القيم العالمية الأساسية لحقوق الإنسان كما أنها قيم أمريكية ترتكز على الدستور الأمريكي، وأن الولايات المتحدة ستواصل الدفاع عن حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص. وذكرت أنه من غير المقبول، في عام ٢٠١٧، أن يواجه هؤلاء الأشخاص تهما جنائية تتعلق بوضعهم أو سلوكهم في نحو ٨٠ بلدا، وأن المعاقبة على السلوك الجنسي المثلي بالإعدام في بعض البلدان أمر لا يطاق. وتساءلت عن الأدوات التي استُخدمت في العمل مع الحكومات التي تجرم السلوك الجنسي المثلي وعما يمكن أن يفعله المجتمع الدولي فوق ذلك من أجل كفالة أن تبقى هذه المسائل ضمن الأولويات.

٢٩ - **السيد هولتز** (المملكة المتحدة): قال إن بلده يرى أن تعيين الخبير المستقل وعمله عناصر لا تتجزأ من الجهود الدولية الرامية إلى التصدي للعنف والتمييز والوفاء بالتزام خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بعدم ترك أي أحد خلف الركب. وقال إن الخبير المستقل ذكر في تقريره أن الدور الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة دور محوري في إثارة مسألة العنف والتمييز. وطلب توضيحا بشأن العملية المتبعة من اللحظة التي يتم فيها تحديد الانتهاك حتى استجابة أحد الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة.

٣٠ - **السيد جيلينسكي** (كندا): قال إن بلده يشارك، إلى جانب شيلي، في رئاسة تحالف المساواة في الحقوق الذي يهدف إلى تعزيز التنمية الشاملة للجميع والدفاع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وقال إن كندا لديها تاريخ طويل من التمييز، وكراهية المثلية الجنسية، وكراهية مغايري الهوية الجنسانية، وكراهية مزدوجي الميل الجنسي برعاية الدولة، ولا تزال هناك مشاكل حقيقية، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص 'ثنائيي الروح' من أفراد الشعوب الأصلية والأشخاص مغايري الهوية الجنسانية. وأضاف أن بلده ملتزم بتحسين الحالة، وأعرب عن ترحيبه بإشارة الخبير المستقل إلى القانون الجديد لبلده بشأن الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني. وسأل عن الطريقة الفضلى لكفالة أن يكون تنفيذ أهداف التنمية المستدامة شاملا للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٣١ - **السيدة أوميا** (اليابان): قالت إن بلدها سيدعم بشكل حثيث أنشطة الخبير المستقل وكذلك الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وتساءلت عن الكيفية التي يمكن بها للدول الأعضاء أن تنصت على نحو أفضل لأصوات وتجارب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٣٢ - **السيد كارابالي باكيرو** (كولومبيا): قال إن بلده يؤكد مجددا التزامه بمكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وأضاف أنه اتخذ عددا من الإجراءات الإيجابية، بما في ذلك تدابير لحماية الفئات الاجتماعية التي يمكن أن تصبح ضحية للتمييز على أساس ميولاتها الجنسية، وذلك بهدف ضمان ما لها من حقوق الإنسان وتطبيق مبدأ المساواة تطبيقا تاما. وأشار إلى أنه بفضل التمكين السياسي والتوعية وبناء القدرات فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان وإدماج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في مختلف المؤسسات والمجالات الاجتماعية، جرى تدريجيا التقليل من تواري هؤلاء الأشخاص وإسكاتهم.

٣٣ - **السيدة واكر** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إنه لا يجوز التذرع بالقيم الثقافية أو التقليدية أو الدينية لتبرير أي

شكل من أشكال التمييز أو العنف ضد أي فرد، بما في ذلك المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. وقالت إن من دواعي القلق أن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي لا تزال مجرَّمة في أكثر من ٧٠ بلدا، ولهذا ينبغي للحكومات أن تلتزم، إلى جانب المجتمع المدني، بالعمل معا من أجل تغيير هذه القوانين وجعل تدابير لمكافحة التمييز أكثر فعالية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي مبادئ توجيهية لتعزيز وحماية التمتع بجميع حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وختمت بالقول إن تقديم الدعم والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان هي أولوية أخرى من أولويات الاتحاد الأوروبي، وطلبت إلى الخبير المستقل تبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد.

٣٤ - **السيدة مورتون** (أستراليا): قالت إن بلدها لا يزال ملتزما التزاما قويا بتعزيز المساواة في حقوق الإنسان وعدم التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ودعت جميع الدول إلى إنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، ودعت الدول التي تطبق عقوبة الإعدام في تلك الحالات إلى وقف جميع تنفيذ عمليات الإعدام والإعلان عن وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام. وقالت إنه على الرغم من التدابير الشاملة لمكافحة التمييز في أستراليا، لا يزال يتعين القيام بالمزيد من أجل إزالة الحواجز الهيكلية التي تنطوي على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في الممارسة العملية. وذكرت أن بلدها يرحب بمساهمة مؤسسته الوطنية لحقوق الإنسان في تقرير الخبير المستقل، ويشجع جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التعاون مع الولاية. وتساءلت عن الحواجز الهيكلية الأكثر شيوعا في الدول التي لديها تدابير فعالة لمكافحة التمييز.

٣٥ - **السيدة شارييه** (فرنسا): أشارت إلى أن المثلية الجنسية لا تزال مُجرَّمة في أكثر من ٧٠ بلدا وأن عقوبة الإعدام تطبق بسببها في بعض الأحيان، وتساءلت عن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يعمل معا من أجل إنهاء تجريم المثلية الجنسية على الصعيد العالمي. وقالت إن وفد بلدها مهتم أيضا بمعرفة الكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة أن توفر حماية أفضل للمدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التهديدات والهجمات. وأكدت على أنه ينبغي إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، ووقف تطبيقها على الفور. وأشارت إلى أن فرنسا لا تزال، باعتبارها عضوا في الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وتحالف المساواة في الحقوق، ملتزمة التزاما تاما بهذه المسألة.

٣٦ - **السيد باستيدا** (إسبانيا): قال إن وفد بلده يشعر بالسرور لاعتراف الخبير المستقل في تقريره ببعض التدابير التي اعتمدتها حكومة إسبانيا لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وقال إن إسبانيا ترى أن التثقيف أمر أساسي في مكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وإنه يود أن يستمع إلى بعض الممارسات الجيدة التي ترمي إلى تعزيز قبول التنوع. وذكر أن العمل قد بدأ من أجل وضع استراتيجية للدولة بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وذلك بهدف القضاء على التمييز، وتعزيز القبول والاعتراف الاجتماعي والقانوني بالتنوع الأسري، ورسم خطط لمكافحة التمييز في القطاع العام.

٣٧ - **السيد كيلي** (أيرلندا): قال إن إنشاء دور الخبير المستقل أرسل رسالة تضامن هامة إلى أعضاء فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وأعرب عن قلق بلده وخيبة أمله من ثم إزاء الجهود التي تبذلها بعض الدول بغية تأجيل تنفيذ الولاية. وقال إن بلده يتفق اتفاقا تاما مع التوصيات الواردة في التقرير، ويأمل في أن تقوم جميع الدول بتنفيذها. وأشار إلى الاستنتاج الوارد في التقرير الذي يفيد بأن ظاهرة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية هما ظاهرة محلية وعالمية في الآن نفسه وأنها تتطلب تدابير مضادة قوية على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تعزيز احترام التنوع الجنسي والجنساني تحت مظلة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وطلب الاطلاع على نماذج من أفضل الممارسات والتدابير في هذا الصدد.

٣٨ - **السيد أوبنهايمر** (هولندا): أشار إلى أن الخبير المستقل ذكر في تقريره أن خطة عام ٢٠٣٠ تقدم فرصة للتصدي للعنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وتساءل عن

الكيفية التي يمكن بها إدماج هذا العنصر في الأعمال المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة.

٣٩ - **السيدة شولغين نيوني** (السويد): تكلمت بالنيابة عن إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج، وقالت إن هذه البلدان تؤيد تأييدا تاما دعوة الخبير المستقل الدول إلى أن تكفل اتخاذَ مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحةِ تدابير في مجالي التثقيف وبناء القدرات فيما يتصل بالميل الجنسي والهوية الجنسانية، وتساءلت عن أنسب طريقة لمعالجة هذه المسألة. وذكرت أيضا أن هذه البلدان تشاطر تماما الرأي القائل بأن المجتمع المدني يساعد على تمهيد السبيل إلى الإصلاح التشريعي، وتساءلت عن المعيقات الرئيسية التي تعترض المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين من أجل تحقيق إصلاح القوانين التمييزية.

٤٠ - **السيدة أوشاكار** (سلوفينيا): أعربت عن تقدير بلدها للتشديد على الدور الرئيسي للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين أسهموا إسهاما هاما في مكافحة الوصم. وأكدت على أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أداة هامة لزيادة الوعي وقبول التنوع في المجتمعات منذ سن مبكرة. وتساءلت عن أفضل سبيل لمعالجة محنة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأطفال والشباب فيما يتعلق بالعنف والتمييز، من قبيل تسلط الأقران في المدرسة والبيت.

٤١ - **السيد كلاين** (نيوزيلندا): قال إن قانون عام ١٩٨٦ المعدل لقانون المثلية الجنسية قد أنهى، في نيوزيلندا، تجريم العلاقات بين الرجال الذين تبلغ أعمارهم ١٦ عاما فما فوق، وإن إصلاحات عام ١٩٩٣ لقانون حقوق الإنسان قد حظرت التمييز على أساس الميل الجنسي، وأُجيز زواج مثليي الجنس قانونيا في ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٧، اعتذر البرلمان رسميا للرجال الذين أدينوا بموجب القوانين القديمة التي كانت تجرم المثلية الجنسية وسن تشريعات من أجل شطب الإدانات الصادرة على جرائم المثلية الجنسية القديمة. وذكر أن الوتيرة العالية للعنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية بموافقة الدولة أو بتغاضيها في جميع أنحاء العالم لا تطاق ولا يمكن قبولها بتاتا.

٤٢ - **السيدة ماشريل** (سويسرا): أشارت إلى أن الخبير المستقل أكد على الدور المتزايد لوسائط التواصل الاجتماعي باعتبارها منبرا لنشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف، وذكرت أن المشاركة الوجدانية للآخرين شرط أساسي في مكافحة التمييز. وتساءلت عن كيفية تهيئة بيئة تفضي إلى المشاركة الوجدانية للآخرين، وعن المجالات التي ينبغي أن تكون ذات أولوية في الجهود المبذولة لمكافحة التمييز. وتساءلت أيضا عن الكيفية التي أسهم بها تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ في تقدم عمل الولاية وعن الدعم الذي يمكن أن يقدمه المجتمع الدولي.

٤٣ - **السيد سترومايير** (إسرائيل): قال إن بلده يدعو الحكومات إلى إنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، واعتماد تدابير مناهضة للتمييز من أجل المساعدة على منع العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والتغلب عليه. وقال إن إسرائيل دخلت في شراكات مع منظمات المجتمع المدني من أجل ضمان حقوق جميع الأشخاص الذين يكافحون التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، ويذكون الوعي العام، ويثقفون الشباب بشأن أهمية القبول والتسامح. وأضاف أن إسرائيل توجد، بصفتها عضوا في الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وتحالف المساواة في الحقوق، في طليعة الكفاح من أجل إنهاء العنف والتمييز ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. وذكر أن مكافحة التمييز والعنف ضد هؤلاء الأشخاص لا تعني استحداث حقوق جديدة لفئة جديدة بل تعني ضمان نفس الحقوق لجميع الأشخاص على قدم المساواة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي برمته أن يشارك في هذا المسعى دون تسييس للمسألة.

٤٤ - **السيدة ساموت** (مالطة): قالت إن بلدها هو واحد من دولتين فقط يَعتبر دستورهما صراحة الميل الجنسي والهوية الجنسانية أساسين لمنع التمييز. وقالت إن حقوق مغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص الذين لا ينطبق عليهم أي تصنيف جنساني غالبا ما تُهمل في المناقشات بشأن المساواة بين الجنسين؛ ولذلك استضافت مالطة، خلال الدورة الحادية والستين للجنة وضع المرأة، حدثا جانبيا بشأن الإصلاحات القانونية التي يمكن أن تحمي حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص بغرض التوعية والإشارة إلى الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذه الغاية. وذكرت أن بلدها اعتمد قانونا بشأن الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية يسمح لجميع

الأشخاص بتغيير أسمائهم ومواءمة نوع جنسهم في الوثائق الرسمية بعد تصريح موثق عدليا، وسنّ قوانين تعترف بجميع الميول الجنسية والهويات الجنسانية والتعبيرات الجنسانية باعتبارها قانونية بنفس القدر، وتحظر ممارسات التحويل، وتغير النظرة التي تعتبر الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني أمراضا.

٤٥ - **السيد مونتاربورن** (الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية): قال إنه يمكن للضوابط والموازين على الصعيدين المحلي والوطني، والنماذج التي يحتذي بها الأقران، والتعاون الإقليمي والأقاليمي أن تكون مفيدة في تشجيع إنهاء التجريم. وأشار إلى التعاون الممتاز بين البلدان الأمريكية والنظم الأفريقية لحقوق الإنسان، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في مكافحة العنف والتمييز. وقال إن العديد من وكالات الأمم المتحدة لديها برمجة مباشرة أو غير مباشرة ضد العنف والتمييز تشمل أيضا مسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٤٦ - وتابع كلامه قائلا إن العديد من برامج الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم تتصدى لهذه المسائل بالفعل على الصعيد المتعدد الأطراف. وعلى سبيل المثال، تعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالفعل على مكافحة تسلط الأقران في العديد من البلدان. وذكر أنه يمكن إدراج رسائل مكافحة العنف ومناهضة التمييز في البرمجة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والصحة. وقال إنه يمكن أيضا استخدام البرمجة المباشرة، من قبيل البرنامج المتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في منطقة آسيا الذي تدعمه الوكالات الثنائية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤٧ - وأضاف أن الأدوات الممكنة للتعاون مع الحكومات، لا سيما بشأن مسائل التجريم، تشمل تقديم المعلومات، وبناء القدرات، والحوار، والخدمات الاستشارية. وأشار إلى أن أهداف التنمية المستدامة تشكل مدخلا جيدا لتوفير التغطية للجميع دون تمييز، بما في ذلك ما يتعلق بمسائل مكافحة العنف ومناهضة التمييز. وقال إن هناك حاجة إلى قدوة حسنة وأمثلة إيجابية من أجل كفالة إدماج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في أهداف التنمية المستدامة. وذكر أن بعض البلدان، مثل الأرجنتين، اعتمدت برامج إجراءات إيجابية، بما في ذلك تخصيص حصة للأشخاص مغايري الهوية الجنسانية من أجل التشجيع على مزيد من الإدماج.

٤٨ - وواصل كلامه قائلا إن أصوات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يمكن أن تُسمع على نحو أفضل على الصعيدين المحلي والوطني من خلال إدماجهم المباشر في مختلف المنتديات. وينبغي أن تُمنح جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية إمكانية الوصول إلى النظم الإقليمية لحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة ككل.

٤٩ - وفيما يتعلق بدعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أكد على أنه تنبغي كفالة حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، وينبغي اتخاذ إجراءات التصدي للأعمال الانتقامية، وضمان الوصول إلى التمويل والتسجيل والمشاركة.

٥٠ - وأردف قائلا إن الحواجز الهيكلية تمتد من المسائل البنيوية إلى القوانين العتيقة. ولذلك فإن من شأن اتباع نهج كلي بشأن إزالة هذه الحواجز أن يستلزم إصلاح القوانين القديمة واعتماد قوانين وسياسات وممارسات أفضل. وينبغي كذلك ألا تنفذ القوانين التي لا تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٥١ - واستطرد قائلا إنه يمكن ملاحظة أمثلة جيدة لممارسات تعزيز قبول التنوع في العديد من البلدان. فالقوانين المتعلقة بالاعتراف بنوع الجنس والمتعلقة بالهوية الجنسانية تصبح أكثر انتشارا من حيث تمكين الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية من المجاهرة بهويتهم الجنسانية الحقيقية من دون إكراه أو إلزام طبي.

٥٢ - واسترسل قائلا إن جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر تشكل فرصا لدمج إجراءات مكافحة العنف والتمييز، بيد أن الهدف ١٦ على وجه الخصوص يقدم فرصة جيدة لإدماج رسالة وإجراء من أجل عدم ترك أي أحد خلف الركب، بما في ذلك ما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية. وذكر أن العديد من الحكومات تقدم تقارير طوعية من خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وأعرب عن أمله في أن تدرج الحكومات إجراءات محددة بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

٥٣ - وقال إن هناك أمثلة جيدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تدعمها اليونسكو. وأشار إلى أن التثقيف يتيح فرصة لتعزيز فهم الجمهور للتنوع الجنساني منذ سن مبكرة. ذلك أن العلاقة الثلاثية التحفيزية التي تجمع بين الطفل

والمدرس والوالد وكذا مشاركة جهات فاعلة شتى على الصعيد المحلي لها أهمية بالغة في هذا الصدد.

٥٤ - وختم بالقول إنه ينبغي تشجيع التغطية الإيجابية لوسائط الإعلام الاجتماعية فيما يتعلق بتعزيز الرعاية والتعاطف واحترام حقوق الإنسان دون تمييز. وينبغي كذلك اتخاذ إجراءات ضد التغطية الإعلامية السلبية. وفي بعض الحالات، يتعين سن قوانين جنائية ضد التحريض على الكراهية والعداء والعنف تماشيا مع المعايير الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٥ - **السيد لينك** (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧): قال في معرض تقديم تقريره، إن أحد الالتزامات الأساسية للعضوية في الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في الميثاق وفي اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، هو أن تتعاون الدول مع مختلف أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررون الخاصون. بيد أن إسرائيل رفضت التعاون مع الولاية، حيث منعت زيارات المقرر الخاص ورفضت الرد على رسائله. وقال إن الأوساط المعنية بحقوق الإنسان في فلسطين وإسرائيل تعاونت مع المقرر الخاص وأصدرت تقارير ممتازة، كما قامت كل من حكومة الأردن والسلطة الفلسطينية بنفس الشيء، ولكن ذلك ليس بديلا عن زيارة قطرية. وعليه فإن رفض حكومة إسرائيل التعاون يتعارض مع التزاماتها بالتعاون مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ومع واجباتها بصفتها عضوا في الأمم المتحدة.

٥٦ - واسترسل قائلا إن الحالة الإنسانية في غزة باتت، من بين القضايا الإنسانية وقضايا حقوق الإنسان الملحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حالة متزايدة الخطورة، حيث إن إمكانية الحصول على الطاقة الكهربائية ومياه الشرب محدودة للغاية. ويعتمد أكثر من ٦٠ في المائة من سكان غزة جزئيا أو كليا على المعونة الإنسانية، مما أدى إلى انكماش اقتصادها. وفي الضفة الغربية والقدس الشرقية، تشكل الزيادة المطردة في بناء المستوطنات الجديدة وضم غور الأردن مصدر قلق كبير.

٥٧ - وتابع قائلا إن الاحتلال الإسرائيلي مستمر منذ ٥٠ عاما، وهو الاحتلال الأطول أمدا في العالم الحديث. وأضاف أن المجتمع الدولي دأب على معاملة إسرائيل حتى الآن على أنها الطرف المتقيّد بالقوانين في احتلال الأرض الفلسطينية، بيد أن المستوطنات، وبناء جدار الفصل، وضم القدس الشرقية وأجزاء من الضفة الغربية، والانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان جعلت من هذا التوصيف القانوني توصيفا غير ملائم. وهذا يوصل إلى طرح السؤال الرئيسي الذي تناوله التقرير: هل يمكن لسلطة قائمة بالاحتلال تقوم باحتلال طويل الأمد وترتكب انتهاكات للقانون الدولي في معاملتها للأرض المحتلة أن تكون قد تجاوزت خطا معينا وتصبح محتلا غير قانوني؟

٥٨ - وفي هذا الصدد، اقترح إجراء اختبار من أربعة أجزاء، يستند إلى القانون الدولي، من أجل تحديد الجواب على هذا السؤال. أولا، إنه لمبدأ راسخ ومتفق عليه عالميا أن أي محتل لا يمكنه ضم أو الحصول على سندات ملكيةٍ أي جزء من أرض محتلة. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للاحتلال أن يكون إلى أجل غير مسمى ولا دائما. ويجب على السلطة القائمة بالاحتلال أن تعمل وفقا لما يخدم المصالح الفضلى للشعب الخاضع للحماية الواقع تحت احتلالها، رهنا فقط بالشواغل الأمنية المشروعة. وأخيرا، يتعين على السلطة القائمة بالاحتلال أن تدير الأراضي بحسن نية. وهناك العديد من السوابق لتطبيق هذا الاختبار في أعمال الأمم المتحدة من أجل إنهاء الاستعمار، ولا سيما في حالة ناميبيا.

٥٩ - ويرى أن إسرائيل تنتهك جميع الأجزاء الأربعة من الاختبار وأنها تجاوزت الخط ودخلت منطقة عدم الشرعية. ومع استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان وبما أن الفلسطينيين يتحملون وطأة انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي، فإنه يجب على المجتمع الدولي أن يستخدم الأدوات القانونية والدبلوماسية المناسبة لكفالة إنهاء الاحتلال تماما ونهائيا.

٦٠ - **السيدة رشيد** (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن التقرير يمكن أن يفيد في تحويل النقاش بشأن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية من خلال التركيز على عدم قانونيته بدلا من الاكتفاء بمناقشة انتهاكاته غير القانونية كمحتل. وقالت إن التقرير الحالي يختلف عن تقارير العامين الماضيين لأنه لا يدخل في تفاصيل مجموعة الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل في سياق احتلالها العسكري. وعلى الرغم من الإشارة إلى هذه الانتهاكات، يبين التقرير بالأساس أن الاحتلال الإسرائيلي أصبح غير قانوني بموجب القانون الدولي. ويتجلى عدم القانونية أكثر ما يتجلى من خلال استمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، الأمر الذي أدى إلى

حالة من الضمّ بحكم الأمر الواقع، وكذا من خلال استغلالها وسرقتها للموارد الطبيعية.

٦١ - وتابعت مشيرة، علاوة على ذلك، إلى أن كون إسرائيل انتهكت وتجاهلت تقريبا كل قرار من قرارات الأمم المتحدة مرارا وتكرارا يثبت أن السلطة القائمة بالاحتلال لا تتصرف بحسن نية. وخلال السنوات العشرين لعملية السلام، التي كان من المفترض أن تنهي الاحتلال وتفضي إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة على ٢٢ في المائة من فلسطين التاريخية، تضاعف عدد المستوطنين، وجرى ترسيخ الاحتلال أكثر، واستمرت الانتهاكات مع الإفلات من العقاب. وشددت على أن السبب في السماح باستمرار هذه الحالة يعود جزئيا إلى أن المجتمع الدولي أخفق في محاسبة إسرائيل.

٦٢ - وطلبت إلى المقرر الخاص أن يتوسع في توضيح الآثار المترتبة على الاستنتاج بأن الاحتلال غير قانوني، وسألت: ماذا سيحدث للإطار القانوني الذي يحمي الشعب المحتل وما هي التزامات المجتمع الدولي التي ستترتب على هذا الإعلان؟

٦٣ - **السيدة فورمان** (إسرائيل): قالت إن مجلس حقوق الإنسان يقوم على مبادئ العالمية، والحياد، والموضوعية واللاإنتقائية. بيد أنه ليس هناك أي شيء موضوعي في ولاية المقرر الخاص، لأنها أحادية الجانب، وتستهدف إسرائيل وتتجاهل الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي ترتكبها حماس والسلطة الفلسطينية ضد الفلسطينيين والإسرائيليين. وقالت إن حماس منظمة معترف دوليا بأنها إرهابية تخفي الصواريخ في المساجد، وتبني أنفاق الإرهاب تحت مدارس الأمم المتحدة، وتستخدم شعبها كدروع بشرية. وأضافت أن الفلسطينيين يلقون القبض على الصحفيين الذين يتجرؤون على كتابة تقارير سلبية عن أفعالهم، ويسجنون المعارضين السياسيين، ويعذبون السجناء. وقالت إن السلطة الفلسطينية تدفع رواتب للإرهابيين لقتل الإسرائيليين الأبرياء.

٦٤ - وأردفت قائلة إنه لا يوجد نصير حقيقي لحقوق الإنسان يمكن أن يفكر في القيام بدور المقرر الخاص في إطار مثل هذه الولاية المتحيزة تحيزا صارخا. وأكدت على أن كراهية المقرر الخاص لإسرائيل ليست سرا. فقد شبه إسرائيل بالنازيين، واتهمها بممارسة التطهير العرقي ضد الفلسطينيين، ودعا مؤخرا إلى فرض جزاءات أكاديمية على إسرائيل. ومن الواضح أنه اختار أن يستغل الأمم المتحدة من أجل تعزيز خطته الشخصية المعادية لإسرائيل، ولذلك فإن عليه أن يستقيل فورا.

٦٥ - **السيدة سكوت** (ناميبيا): قالت إن وفد بلدها يأسف لأن إسرائيل لم تمنح المقرر الخاص إذن زيارة البلد، مما أجبره على تجميع تقريره من المعلومات التي قدمها أشخاص في الأراضي المحتلة والمدافعون عن حقوق الإنسان. وأعربت عن حيرتها إزاء الموقف الإسرائيلي لما له من مصلحة في إثبات امتثاله للقوانين الدولية لحقوق الإنسان. وأضافت أن الحالة تعيد إلى الأذهان نظام الفصل العنصري الاستعماري الذي حكم ناميبيا لأكثر من ٤٠ عاما، والذي كان معروفا جيدا بموقفه المتشدد من الأمم المتحدة وحطه من شأنها. ولذلك فإنه من المناسب أن يشير التقرير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن ناميبيا الصادرة عام ١٩٧١.

٦٦ - وطلبت إلى المقرر الخاص، بالنظر إلى طول أمد الاحتلال المتسم بالإخفاق المستمر للسلطة القائمة بالاحتلال في الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، أن يوضح إمكانية التماس فتوى بشأن قضية فلسطين من محكمة العدل الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى تدهور الظروف المعيشية للفلسطينيين في غزة، تساءلت عما إذا كان المقرر الخاص يرى أن الحالة هي عقاب جماعي لهؤلاء السكان.

٦٧ - **السيد مينيلي** (جنوب أفريقيا): قال إن حكومة بلده ما فتئت تعرب باستمرار عن موقفها المعارض لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتبطة بالاحتلال. وقال إن تقييم المقرر الخاص في الفقرات من ٨ إلى ١٠ من تقريره يرسم صورة قاتمة لتمتع الفلسطينيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة الحق في الصحة. وقال إن حكومة بلده أصدرت بيانا في نيسان/أبريل ٢٠١٧ يدين النشاط الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة. وختم بالقول إن جنوب أفريقيا تشاطر رأي المقرر الخاص بأن الاحتلال الإسرائيلي أصبح احتلالا لا نهاية له، وأن المجتمع الدولي يتعامل مع إسرائيل بوصفها محتلا متقيدا بالقانون.

٦٨ - **السيدة الموتشو** (المغرب): قالت إن القضية الفلسطينية وصلت إلى طريق مسدود، دون أي إمكانية للمفاوضات، وأن القدس هي رمز للتعايش ولها مكانة خاصة بالنسبة لأتباع الديانات الثلاث. وقالت إن المملكة المغربية وملكها يدعوان إلى إنشاء دولة فلسطين داخل حدود ١٩٦٧، وعاصمتها القدس الشرقية، باعتبارها السبيل صوب إنهاء النزاع في الشرق الأوسط وتعزيز الأمن الدولي.

٦٩ - **السيد العاصم** (المملكة العربية السعودية): قال إن تقرير المقرر الخاص لم يعكس سوى جزء من المعاناة التي يتحملها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي الغاشم. وقال إن إسرائيل لا تزال تتجاهل القانون الدولي وتنتهك حقوق الإنسان. وتستمر في مصادرة الأراضي والممتلكات وبناء المستوطنات. وأضاف أن المملكة العربية السعودية تؤكد دعمها من جديد لجميع الجهود الرامية إلى إنهاء الاحتلال الوحشي للأرض الفلسطينية، وتدعو المجتمع الدولي إلى التحرك بسرعة من أجل إيجاد حل للأزمة.

٧٠ - **السيدة ساندوفال** (نيكاراغوا): تساءلت عن الكيفية التي تؤثر بها سياسة الاستيطان الإسرائيلية غير القانونية على سبل عيش الفلسطينيين وحقهم في التنمية، وعن فرص التنمية الاقتصادية والحماية المتاحة لهم بالمقارنة مع تلك المتاحة للمستوطنين الإسرائيليين.

٧١ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن حل الدولتين المتفاوض عليه الذي ينهي الاحتلال ويحقق تطلعات كلا الطرفين هو السبيل الوحيد لإحلال السلام والأمن الدائمين. وأعرب عن شجب الاتحاد الأوروبي لسياسة الاستيطان الإسرائيلية، وهي سياسة غير قانونية بموجب القانون الدولي وتهدد قابلية حل الدولتين للتطبيق. وعلاوة على ذلك، قال إن الاتحاد الأوروبي يدين الإرهاب والعنف من قبل كل الأطراف وفي أي ظرف من الظروف. وذكر أنه يرحب بالاتفاق الموقع في القاهرة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الذي من شأنه، إذا ما نفذ بشكل تام، أن يشكل خطوة هامة نحو تحقيق الوحدة الفلسطينية.

٧٢ - **السيد كاستيلو سانتانا** (كوبا): قال إن وفد بلده يدعو إلى اعتراف الأمم المتحدة بدولة فلسطين ضمن حدود عام ١٩٦٧، وعاصمتها القدس الشرقية. وقال إن كوبا تؤكد من جديد على ضرورة إيجاد حل عادل وسلمي ودائم للنزاع الإسرائيلي- الفلسطيني والإسرائيلي - العربي، الأمر الذي لن يكون ممكنا إذا ما حُرم ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العدالة.

٧٣ - **السيدة تشو** جيهاو (الصين): قالت إن بلدها ما فتئ يتابع حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأعربت عن أمله في أن يبقى الطرفان ملتزمين بحل الدولتين وأن يستئنفا محادثات السلام. وذكرت أن الرئيس الصيني شي جينبينغ عرض، خلال زيارة قام بها الرئيس الفلسطيني عباس إلى الصين في تموز/يوليه ٢٠١٧، موقف الحكومة القائم على أربعة نقاط، حيث إنه يدعو إلى تسوية سياسية تقوم على أساس حل الدولتين، واتباع رؤية مشتركة فيما يتعلق بالأمن، والتنسيق بين المجتمع الدولي، واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلام من خلال التنمية.

٧٤ - **السيد كاناي** (تركيا): قال إن سياسة إسرائيل الاستيطانية غير القانونية تواصل انتهاك القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والإضرار برؤية حل الدولتين. وقال إنه من المهم الحفاظ على الوضع التاريخي للمسجد الأقصى وقدسيته، إذ إن من شأن أي محاولات لتغيير الوضع القائم في هذا الأمر أن تهدد التعايش السلمي. وأشار إلى أن تركيا مستمرة في جهودها الرامية إلى تحسين الأحوال المعيشية للفلسطينيين من خلال المساعدة الإنمائية ومشاريع التعمير. وبالإضافة إلى ذلك، تدعم تركيا عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٧٥ - **السيد روسدي** (ماليزيا): قال إن الفلسطينيين في القدس الشرقية تعرضوا لانتهاكات خطيرة، مما يجعل حياتهم لا تطاق ويجبر العديد منهم على مغادرة المدينة. وتشمل هذه الممارسات غير القانونية فرض قيود على التنقل، والحرمان من تصاريح البناء، وإلغاء بطاقات الهوية المقدسية. وتساءل عن آثار مثل هذه السياسات على سبل عيش الفلسطينيين وحقوق الإنسان.

٧٦ - **السيد حساني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده يرحب بتقرير المقرر الخاص ومناقشته لأزمة الكهرباء في غزة، وتوسيع المستوطنات غير القانونية، وهدم المنازل الفلسطينية في القدس الشرقية، واستمرار إسرائيل في رفض تنفيذ قرارات مجلس الأمن. وأعرب أيضا عن تقدير بلده للاستعراض القانوني العميق لحالة الاحتلال. وتساءل عما إذا كان المقرر الخاص قد طلب من حلفاء إسرائيل المقربين أن يحثوها على السماح له بزيارة الأرض الفلسطينية المحتلة.

٧٧ - **السيد حساني** (إندونيسيا): قال إن بلده يدعو المجتمع الدولي للضغط من أجل إحلال السلام. وقال إنه ينبغي إعطاء الأولوية لمسائل من قبيل حقوق الإنسان الأساسية، وحرية التنقل، والفقر، والتحرر من الخوف. وشدد على أن السلطة القائمة بالاحتلال يجب أن توقف ممارسة القتل خارج القضاء، والتدمير المتعمد للهياكل الأساسية، والتوسع في المستوطنات.

٧٨ - **السيد أصيل** (ملديف): قال إن الأزمة في دولة فلسطين كلها من صنع الإنسان وهي نتيجة للاحتلال الإسرائيلي غير

القانوني والطويل الأمد. وقال إن أجيالا من الفلسطينيين ما فتئت تُحرم، منذ بدأ الاحتلال، من حقوقها الأساسية. وأضاف أن الاحتلال يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي وهو مرفوض من جانب الدول الأعضاء. وختم بالقول إن فلسطين مستقلة ذات سيادة بعاصمتها القدس الشرقية، تعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل، هي السبيل الوحيد لإحراز التقدم.

٧٩ - **السيد توربيرغسن** (النرويج): قال إن حكومة بلده تحث إسرائيل على أن تتعاون مع المقرر الخاص وتتيح له إمكانية الوصول التام إلى الأراضي الفلسطينية. وقال إنه من الحتمي التمسك بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وزاد على ذلك قائلا إن أي سياسات وممارسات تعتدي على الحقوق الأساسية للسكان الفلسطينيين تشكل مصدر قلق بالغ. وأضاف أن النرويج تشاطر القلق بشأن الاحتجاز الإداري، وعمليات هدم البيوت، والترحيل القسري، والممارسة التي ترقى إلى حد العقاب الجماعي. وختم قائلا إنه لا يمكن تحقيق السلام والأمن والازدهار لكل من الإسرائيليين والفلسطينيين على السواء إلا من خلال حلّ تفاوضي قائم على وجود دولتين.

٨٠ - **السيد أوستينوف** (الاتحاد الروسي): قال إن التوصيات الواردة في تقرير المجموعة الرباعية المعنية بالشرق الأوسط لعام ٢٠١٦ لا تزال وجيهة. وقال إن الحل الوحيد هو الحل الذي من شأنه أن يؤدي إلى إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ومتصلة الأراضي وذات سيادة وتتوافر لها مقومات البقاء، تعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن وتضمن تشبث مواطنها بمعايير حقوق الإنسان. وذكر أن الاتحاد الروسي ينصح بعدم اتخاذ تدابير انفرادية تقوض الجهود الرامية إلى استئناف العملية السياسية. وشدد على أن الهدف الاستراتيجي الرئيسي ينبغي أن يكون هو استئناف المفاوضات، وأن بلده على استعداد للمساعدة في هذا المسعى.

٨١ - **السيد الحكيم** (العراق): قال إن وفد بلده يؤكد من جديد تضامنه مع الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى التي تعيش تحت الاحتلال في الجولان السوري ومزارع شبعا اللبنانية المحتلة. وأكد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن ينهي الاحتلال، ويلزم إسرائيل بتنفيذ القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. بيد أنه قال إن الكفاح المشروع للشعب الفلسطيني لا يزال قائما، من أجل الحصول على حريته وحقوقه الوطنية. وذكر أن البند المتعلق بفلسطين سيظل مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة وأن وفد بلده سيعمل مع الدول التي تؤيد القضية الفلسطينية من أجل إثارة مسألة اضطهاد الفلسطينيين في جميع المحافل الدولية والإقليمية.

٨٢ - **السيد قاسم آغا** (الجمهورية العربية السورية): شكر المقرر الخاص على شجاعته في مناقشة الإرهاب الذي يمارسه الكيان الإسرائيلي الوحشي ضد الشعب الفلسطيني. وقال إنه ليس غريبا أن هذا الكيان رفض مقابلة المقرر الخاص، إذ إنه كيان لا يؤمن بثقافة السلام. وقد قتل مبعوث الأمم المتحدة الكونت برنادوت في عام ١٩٤٨ على أيدي عصابة شتيرن، بقيادة إسحق شامير. واحتل الجولان السوري وارتكب مجازر في لبنان. وأضاف أن الاحتلال غير الشرعي يدعم الإرهاب في سوريا، وبالتالي يمكن القول إن إسرائيل والدولة الإسلامية في العراق والشام وجهان لعملة واحدة.

٨٣ - **السيد موسى** (مصر): قال إن المنافذ الإخبارية أكدت الأسبوع الماضي أن مشروع القانون الذي يدعو إلى إنشاء بلدية القدس الكبرى سيُعرض عما قريب على لجنة وزارية من أجل اعتماده كمشروع قانون حكومي، الأمر الذي من شأنه أن يسرع عملية إصدار التشريع. وقال إن من شأن هذا القانون أن يهدد حل الدولتين المتفق عليه دوليا. وطلب من المقرر الخاص أن يوضح الآثار التي يمكن أن تترتب على هذا التدبير الانفرادي الذي تقوم به إسرائيل، والكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يجبر إسرائيل على التخلي عنه.

٨٤ - **السيد لينك** (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧): قال إن استنتاج عام ١٩٧١ بشأن عدم شرعية احتلال جنوب أفريقيا لناميبيا دفع المجتمع الدولي إلى تقليص التجارة مع جنوب أفريقيا وتجنب الاستثمار فيها أو الاعتراف بحكم جنوب أفريقيا في ناميبيا. ولذلك يتعين على الجمعية العامة أن تتخذ عددا من الإجراءات، بما في ذلك إصدار تكليف بإجراء دراسة تابعة للأمم المتحدة بشأن مسألة عدم شرعة استمرار احتلال الأراضي الفلسطينية. وينبغي لها أيضا أن تسعى إلى استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن تلك المسائل، ويمكنها أيضا أن ترعى دراسة قانونية للسبل التي يمكن من خلالها للدول الأعضاء أن تكفل احترام القانون الدولي والوفاء بواجبها بعدم الاعتراف وواجبها بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو المحاكمة عليها، إن لزم الأمر. وتابع

قائلا إن هذه الواجبات تنبع من المادة ١ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن التزامات الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. وإذا لم تثمر تلك الإجراءات أي نتائج، ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في اعتماد القرار "متحدون من أجل السلام" فيما يتعلق بقضية فلسطين، إذا تبين أن الاحتلال لم يعد قانونيا.

٨٥ - وقال، فيما يتعلق بإطار الحماية في حال قرر المجتمع الدولي أن دور إسرائيل كسلطة احتلال لم يعد قانونيا، إن من الواضح انطلاقا من القرار المتخذ عام ١٩٧١ في حالة ناميبيا أن قرارا بعدم الشرعية لن يؤثر في إطار الحماية الدولية من قبيل اتفاقيات جنيف وغيرها من القوانين ذات الصلة بإدارة الاحتلال. وأضاف أن من شأن إعلان عدم الشرعية هـ أن يحفظ سبل الحماية للفلسطينيين حتى ينتهي الاحتلال. وقال إن المجتمع الدولي يتوفر على مجموعة من الأدوات الدبلوماسية المتاحة له، إلا أنه قد تكون ثمة حاجة إلى إجراء دراسة بطلب من الجمعية العامة لتحديد هذه الأدوات. وينبغي أن تكون هذه الخيارات متناسبة مع مستويات التعاون التي ستسمح بها إسرائيل إذا قررت التخلي عن الاحتلال والاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

٨٦ - وانتقل إلى البيان الذي أدلى به ممثل إسرائيل، وقال إن شن الهجمات الانفعالية بدلا من تناول المسائل المثارة في التقرير لم يكن أبدا نهجا مساعدا في أي منتدى دبلوماسي أو قانوني. وكان أجدى للدفع قدما بالنقاش وأكثر فائدة لموقف إسرائيل نفسها لو أن ممثلها تناول المسائل بشكل مباشر. وأكد على أنه يؤيد المسائل التي أثارها وأنه واثق من أسسها القانونية.

٨٧ - وفي تناوله لمسألة الكيفية التي يؤثر بها المشروع الاستيطاني على الفلسطينيين، قال إنه من بين جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارس في الأراضي المحتلة، ربما كان النشاط الاستيطاني أخطرها وأبشعها. إذ يترتب عنه فقدان الممتلكات، وفرض قيود شديدة على التنقل وعلى تنمية الاقتصاد الفلسطيني، ونهب المياه والموارد الأخرى. والأفدح من ذلك كله، مع ذلك، هو أنه ينطوي على وجود نظام قانوني وسياسي منفصل وغير متساوي ليس له مكان في العالم المعاصر.

٨٨ - وأشار إلى أن عددا من الوفود، بما فيها وفد إيران، حثت إسرائيل على التعاون مع ولايته. وقال إنه رغم أنه كان بإمكانه الحصول على تقارير ممتازة وعقد اجتماعات مع المدافعين الإسرائيليين عن حقوق الإنسان، إلا أن هذه المصادر لا تشكل بديلا عن الزيارات القطرية داخل البلد. ولذلك، فإنه ينبغي لإسرائيل إعادة النظر في موقفها بعدم التعاون.

٨٩ - وفيما يتعلق بمشروع القانون الجديد المتعلق بالقدس الذي ذكره ممثل مصر، قال إنه يخشى أن يكون ذلك خطوة نحو ضم بعض الكتل الاستيطانية في القدس وحولها بحكم الأمر الواقع. وكما كان الحال في ١٩٦٧، عندما تم تمويه عملية الضم الأولى تحت التعبير الملطف ''الدمج البلدي''، توسعت حدود القدس في محاولة لإعادة تشكيل التركيبة الديمغرافية للمدينة. وختم بالقول إن من شأن إعادة التنظيم هذه جلب مئات الآلاف من المستوطنين الإسرائيليين إلى البلدية من خلال توسيع نطاق القوانين البلدية لتشملهم، وهو تطور ينبغي أن يشكل مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥.